

الشرح الكبير على مختصر خليل | 17 | مندوبات - ومكروهات الصلاة | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

تحويل الصابرين الأسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للأفضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد إلى الأسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للأفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال الشيخ الدردير رحمه الله تعالى للشرح الكبير على المختصر والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله تعالى وكره رفع مصل مؤمن أي فرضه الأيما لعجزه عن السجود على الأرض - 00:00:33

ما أي شيئا عن الأرض بين يديه إلى جبهته يسجد عليه وسجد عليه. وأما القادر على السجود على أرضي فلا يجزيه ولو سجد عليه بالفعل جاهلا يعني هو هناك مسألتان المسألة الأولى - 00:00:54

بشخص فرضه لما لا يقدر على السجود وضع جنبته على الأرض وأراد عندما أه قصد إلى الإمام وقلنا لما من جلوس معناه هو والركوع بحيث تنفصل أه المقعد عن الأرض. هذا كيف تعرف نفسك أنك أنت - 00:01:16

أتيت بالركوع من من من جلوس في حالة الماء الذي يصلي بالإمام كيف يعرف نفسه أنه بالركوع وهو جالس قال بحيث عندما يحني ظهره تنفصل مقعده عن الأرض هذا علامة الركوع من جلوسه - 00:01:44

هذا حالة الركوع وفي السجود يزيد على ذلك قليلا وهذا تعريف الركوع والسجود من جلوس في حالة الإيمان. ثم بعد ذلك آ إذا كان الشخص هذا هو فرضه الإمام وما يستطيعش أن يصل إلى الأرض - 00:02:04

وأراد أن يضع شيئا بعد أن تكون جبهته في حالة السجود يريد أن يضع كرسي أو صندوق على الأرض يوصل عليه جبهته يضع جبهته عليه. وبدل ما يكون هو إيماء في الهواء يضع كرسي ولا صندوق يضع عليه جبهته - 00:02:21

قال هذا لا يجوز وسئل عنه ابن عمر فنهاه من فعله نهاه أن يرفع شيء إلى جبهته يسجد عليه وقال لا يجوز بمعنى أن لفرض إيماء لأبد أن يصلي إمام لا أن يضع كرسيًا وصندوقًا يضع وجباته عليه - 00:02:46

لكن إذا كان إنسان يعني فرضه السجود على الأرض الأول هذا فرضه الإيماء وإذا فعل شيء من هذا الفعل هو مكروه ما ينبغي لكن لو فعل هذا من يعني فرضه السجود على الأرض - 00:03:05

وضع صندوق يسود عليه أه كرسي يضع عليه جبهته قال هذا يبطل صلاته يبطل صلاته من الذي فرضه الإمام وضع الصندوق في حقه مكروه والذي فرضه السجود وضع الصندوق في حقه يبطل الصلاة - 00:03:25

قال حتى ولو فعل ذلك جاهلا فلا يجوز له أن يصلي على شيء أه يضعه يسجد عليه. ويكره السجود على الأرض على أرض مرتفعة لأن السنة في السجود أن يكون العجز أعلى من الرأس - 00:03:43

فإذا هو وضع يعني سجد على أرض مرتفعة فيكون رأسه أعلى آ سجوده الصحيح لأنه سجد على الأرض ولكنه مكروه فالذي يبطل هو أن تضع شيئا تصنعه صندوقا أو غيره هذا يبطل الصلاة إذا كان فرضك - 00:04:02

هو السجود لكن لو سجدت على أرض مرتفعة والصلاة صحيحة ويكون فعل هذا مكروه ولا يجوز للإنسان أن يسجد على شيء معلق في الهواء يعني أه ما هوش موضوع على الأرض - 00:04:22

فهذا ايضا يبطل الصلاة لا يفعل ذلك ولو وقف في شيء معلق معلق في الهواء ووقف فيه وركع وسجد فصلاته صحيحة مثل الصلاة في اليهودج والا في غير ذلك. او في سرير معلق - [00:04:43](#)

لكن يكون الشيء معلق والانسان يأس على الارض ويسجد عليه هذا لا يصح لكنه كان وهو جالس في نفس السرير وهو معلق وصلى فيه بسجوده بركوع فالصلاة صحيحة لا حرج في ذلك - [00:05:04](#)

يعني هذا اذا هو حكم الاجماع ورفع الشيء ليسجد عليه. ولكن لو انسان سجد على البدن يسجد على الارض وضع شيئا حائلا بينه وبين الارض مثل حديدة او شيء من هذا ومسبحة وكذا - [00:05:19](#)

قالوا يكره هذا مكروه والصلاة صحيحة. ما دام هو متصل بالارض وشيء ثابت يعني آآ يتحقق معه السجود ويسمى ساجدا في هذه الحالة وصلاته صحيحة. خلاف ما اذا كان شيء مرتفع كثيرا مثل الصندوق او الكرسي فانه يبطل الصلاة - [00:05:36](#)

طيب ما حكم شيخنا في حالة ازدحام المسجد ولا يجد المصلي او لا يستطيع ان يصل الى الارض آآ ويمكن جبهته من الارض آآ هل يضع جبهته على آآ المصلي الذي امامه من امامه؟ نعم يضع هذا مذكور هذا يعني يجوز في الضرورة ان يجلس الانسان على ظهر اخيه - [00:05:56](#)

وصاحبي او على جزء عظيم من اعضائه يجوز ذلك للحاجة عندما يكون المسجد مزدحم ولا يستطيع ان يصل الى الصلاة صحيحة الكلام هذا اللي قلناه كله في حالة الاختيار. ان يضع الانسان الى صندوق وكرسي في حالة الاختيار ويسجد عليه - [00:06:22](#)

لكن في حالة الازدحام وسجود الناس بعضهم على بعض هذا جائز لا حرج فيه وكره سجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقتها مما شد على الجبهة ان كان قدر الطاقتين - [00:06:39](#)

ولا اعادة فان كان اكثر من الطاقتين اعاد في الوقت فان كانت فوق الجبهة الا انها منعت لصوق الجبهة بالارض فباطلا يعني السجود على كون الامام الكون اماما اللي هي لفات الامام وطياتها. كل لفة - [00:06:58](#)

اه تبقى فيها احيانا عدة طيات قال كانا لفتين فهذا يعني سائغ وان كان اكثر من ذلك يعني مكروه ما يعني الصلاة صحيحة كان قد اللفتين مكروه والصلاة صحيحة. ينبغي ان يحصل عمامته الذي يريد ان يسجد هكذا هو الافضل وهذا هو الاولى - [00:07:21](#)

لكن لو فرض انه سجد كون العمامة فيه قدر اللفتين هذا مكروه والصلاة صحيحة وان كان اكثر من ذلك فينبغي ان يعيد في الوقت استنانا وهذا ما لم تكن هذه الطيات - [00:07:42](#)

اه على الجبهة وهي لينة بحيث لا تستقر الجبهة لكثرتها كل ما يضغط على الجبهة تنزل تحته لا تستقر جبهة مثل من يصلي على صوف منفوش او على قطن او على مطاط - [00:07:58](#)

يعني عالم فكل ما هو يحاول ان يمكن جبهاته هي جبهته لا تستقر بما تنزل معه لتحته فهذا لا يصح لا يجوز لان لابد من السجود على الارض بحيث تستقر الجبهة هذا هو الواجب في السجود. فطيات الامامة اذا كانت هي - [00:08:16](#)

رخوة ولينة وموضوعة على الجبهة وتحول بينها وبين الارض ولا تثبت ولا تستقل جبه معها هذا لا تصح في هذه الحالة يصح السجود على طيات العمامة طيب يا شيخنا اذا السجود على الفرش الذي من الاسفنج - [00:08:34](#)

على هذا لا يجوز ان كان ان كان قليل يعني ما هوش سميكة. مم. يعني الاسفنج يعني رفيع اذا وضعت خلاص ينتهي وهي تستقل جبهة هذا لا بأس يعني ممكن يكون من الداخل في ضمن المكروه زي السجود على - [00:08:56](#)

طاقتين من كون العمامة لكن اذا كان هو كثير عالي زي ما يمثلوا هم بالصوف المنفوشة او بالقطن او المطاط هذا عالي وكل ما انت تحاول ان تمكن جبهتك رخوة رخوة تحتك هذا لا يجوز لا يصح السجود عليه - [00:09:16](#)

او على طرفكم او غيره من ملبوسه الا لضرورة حر او برد الى بعد حرمة وبرد كما ورد في حديث انس انه كان يعني يفرشون بعض اثوابهم يفرش المصلي كفه من شدة الحر ليسجد عليه - [00:09:35](#)

فهذا يعني جائز لكن اذا كان لغير ضرورة فيدخل في ضمن المكروهات وكره نقل حصباء من ظل او شمس له اي لاجل السجود عليه آآ ان ينقل الحصباء من مكان في المسجد مكان اخر - [00:09:57](#)

يعني حصاه في الظل ينقلها في الشمس لان الصلاة في الشمس بحيث يطبق السجود ينقلها من مكان الى مكان هذا ايضا من المكروه اه وكره نقل حصاء من ظل او شمس له اي لاجل السجود عليه بمسجد لتحفيره - [00:10:24](#)

فلا يكره في غير المسجد في العلة في هذا النقل هو خوف تحفير المسجد. الا ان كان كل واحد بياخذ اه يجي لي مكان ظل وياخذ منه المسجد المحفور والناس عادة تقضي مصالحها ولا يعني تصلح ما افسدته ولذلك سد الباب - [00:10:49](#)

وما ينبغيش فعل هذا هذه العلة العلة هي تحفير المسجد وكره قراءة بركوع او سجود لخبر نهيت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه - [00:11:14](#)

فقم ان يستجاب لكم انا نهيت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا. القرآن هو لا شك انه افضل الاذكار ولكن السنة كما قلنا هو التقيد بما ورد في الشرع خصوص العبادات في الصلاة - [00:11:34](#)

الاذكار والاذان وما ينبغي الانسان ان يزيد شيء من عندي ويقول هذا هو اكثر الاجر في الاذان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة - [00:11:58](#)

واجب شيء عظيم. لكن ما يجوز ان تضيف انت في عبادة منصوص عليها محدودة بالفاظ مخصوصة ومنقولة. عن النبي صلى الله عليه وسلم وتضيف اليها انت الفاظ اخرى من عندك - [00:12:14](#)

باجتهاد وتظن ان في اجل لا ليس في اجر بل هي بدعة واثم ومخالفة للسنة وكذلك الركوع يعني القرآن هو صحيح من اعظم الذكر وهو افضل ولكن كل محل يعني شرعت فيه عبادة - [00:12:24](#)

لا ينبغي ان يعني هذه العبادة عن آآ يعني يوضع شيء اخر بدل لان المخالفة يترتب عليها تغيير الصوم وتغيير الاحكام ومما تأتي للبديع وهكذا يفسد الدين الامم السابقة لحرفة كتبها - [00:12:42](#)

وحرفو دينهم كلها سبب هذا الابتداع والاختراع ويأتون باشيء من عندهم لا يتقيدون بما ورد في الوحي وانما مثلا باشيء اخرى ونصائح اخرى وكلام اخر. اكثر اجر وافضل وانه اكثر يعني قربة لله سبحانه وتعالى - [00:13:04](#)

ولذلك يعني كتب كلها فمصقت وكلها ضيعت وحرقت ولم يبق له منها شيء الا بالقليل القليل وحفظ الله عز وجل هذا الدين يعني حفظه به حفظ كتابه حفظ بين قيد سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم من تفرغ لها ووضع لها - [00:13:23](#)

الحدود والقيود والضوابط تنخليلها وتصفيته وتنقيتها بحيث بين اهل العلم في كل شيء ما هو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكذوب وهو ضعيف وما هو صحيح ولذلك حفظ الدين بهذا الحفظ العظيم وبجهود اهل العلم. فما ينبغيش للجهال ولا لغيرهم من الناس ان - [00:13:44](#)

يجتهدوا ويخترعوا اختراعات اخرى تخالف ما ورد في امور العبادات. الامور الاجتهادية واضحة. هناك امور اجتهادية لا لا نص فيها تتعلق ببعض الاحكام التي التعبدات ولا غيرها يريد اجتهاد فيها ضمن وداخل القواعد التي وضعت علماء الاجتهاد لمن هو اهل - [00:14:09](#)

لذلك لك ان تأتي الى عبادة ذكر ولا عبادة مخصوصة بصفة عامة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصورة ويأتي احد يريد ان يضيف فيها ينقص او يزيد او يحسن او كذا فهذا هو الاختراع وهذا هو المنهي عنه والحرام الذي لا يجوز. يقول صلى الله عليه وسلم نهيت - [00:14:29](#)

ونقرأ القرآن راکعا للمساجد ما يجي واحد ثاني بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا القرآن هو افضل شيء وذلك من عمل القرآن يقول انت يعني من انت عصيت الله؟ لان الله عز وجل يعاقب يعاقب على المعصية - [00:14:49](#)

ويثيب على الطاعة افعصيت امري كلها على العذاب كله على عسير الامر والتواب كله على طاعة الامر ليس على يعني الاختراعات او الاجتهادات التي يأتي الانسان بها من عنده وكره دعاء خاص لا يدعو بغيره لانكار مالك التحديد فيه وفي عدد التسبيحات وفي - [00:15:07](#)

لفظها لاختلاف الاثار الواردة في ذلك يعني تحديد دعاء خاص بمعنى آآ يحمل خاص على واحد معنيين اما دعاء خاص واحد لما

يدعو به لا يفارقه ويعتقد لان هذا ربما يجعله يظن انه هذا سنة وانه وارد - [00:15:34](#)

وهو غير وارد انك في الصلاة لابد ان تدعو بدعاء معين. فكانه يجيبه ويراه ان الدعاء الخاص هذا هو المطلوب في السجود او هو المطلوب في التشهد قال لا دعاء الخاص ما ينبغي ان يخلص لفظ واحد بالدعاء خوف من يظن ان هذا هو المشروع فقط وغير - [00:16:00](#)

مش مشروع والنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لما ذكر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وليخطر بعد ذلك من الدعامة يشاء فهذا معنى قوله احد معنيين - [00:16:20](#)

قولي يا دعاء خاص يعني لفظ خاص بالدعاء يلتزمه دائما في الصلاة او دعاء خاص يحمل الخصوصية على ان يدعو لنفسه وحده ولا يشارك غيره من المسلمين في يعني وارد النهي عن هذا - [00:16:35](#)

فهل ينبغي الانسان عندما يدعو يعمم يدعو لنفسه ويدعو لغيره ويعم غيره من المسلمين ان يخصص نفسه دائما بالدعاء ولا يدعو للمسلمين. هذا ربما حتى هو يصح ان يكون مراد من قوله وكره دعاء - [00:16:49](#)

الخاص اما خاص بلفظ محدد من الدعاء ودعاء خاص بنفسه لا لغيره او دعاء بصلاة لعجمية لقادر على العربية او الدعاء ايضا بالعجمية لمن يقضي على العربية او مكروه يعني زي من يقدر ان يكبر بالعربية يذكر التكبير بالعجمية - [00:17:07](#)

فلولا به ما دام هو يعلم يعرف العربية ان يكبر العربية يعني ليفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلوا كما رأيتموني يصلي ولم يتكلم التكبير والدعاء بالعجمية - [00:17:36](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت وكره التفات يمينا او شمالا ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة والا - [00:17:51](#)

فلا كراهة الالتفات في الصلاة التي فات بالرأس مكروه والالتفات بالجسم ايضا مكروه ما دامت القدمان لا تزالان متجهتان الى القبلة لكن اذا تحولت القدمان الى غير القبلة التفتا بالقدمين تبطل الصلاة - [00:18:22](#)

الله تبارك وتعالى يقول فولي وجهك شطر المسجد الحرام فما دامت القدمان يعني ثابتتين في اتجاه القبلة فهم لا يزال مستقبلا فاذا حول وجهه الى غير القبلة وحول حتى جنبه الى غير القبلة وقدمه ثابتة - [00:18:46](#)

فصلها صحيحة وافعال مكروه ما يرضى لو عنها سئلت كما في الصحيح على الالتفات في الصلاة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الالتفات في الصلاة وقال لها واختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد - [00:19:03](#)

الشيطان يأتي ويسرق ويعني ما يسرقش من آا المحفظة ولا الدنانير ولا الدولارات لا اه ما عندهاش بلزوم اللزوم بهذا يسرق منها صلاته بحيث ما تكونش كاملة يعني ينقص له من اجرها. اذا كان عندك انت ميت حسنة والحسنات عندها خير لما ينقص عليك الحسنات - [00:19:21](#)

وعنده خير من هنا ياخذ من المحفظة في الدينارات ولا الدولارات فهو المهم ده ينقص عليك الحسنات وينقص عليك الطاعة. بحيث كل ما ينقصها عليك تكون انت اقرب الى طريق عند امل - [00:19:46](#)

ينقص ينقص لا ينقصها من كلوي يخليك تعمل المكروهات وبعدين يخليك تعمل للسيئات فيكون هو اربح القضية هذه هي مهمته فهذا معنى قوله هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد اذا ينقص عليك الثواب والاجر - [00:20:01](#)

فهذا تحذير ويعني تصوير لقبح هذه هذا العمل لان الشيطان له ودخل فيها ان ينتفع بي ويستفيد منه وتشبيك اصابع في الصلاة فقط او وفرقتها فيها لا في غيرها ولو في المسجد على الارجح - [00:20:18](#)

تشبيك الاصابع تشبيك اصابعي في الصلاة هذا مكروه ووردت اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن عمر النهي عن ذلك انسان ما يشبكش اصابعه في الصلاة ولا يفرقها - [00:20:44](#)

وهو من المكروهات ولكن تشبيك الاصابع في غير الصلاة غير مكروه عند المالكية ويدله حديث في الصحيح عن حديث ابي هريرة عندما النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين - [00:21:00](#)

قال فقام الى خشبة في المسجد وشبك بين اصابعه وشبك بين اصابعه كانه غاضب وكذا الى اخره. عندما قيل له ونقص الصلاة نسيت يا رسول الله فقام الى خشبة في المسجد وشبك بين اصابعه - [00:21:16](#)

فهذا دليل عن التشبيك الاصابع في المسجد غير مكروه والاحتباء في المسجد غير مكروه. اذا كان الانسان جلس محتديا او شبك بين اصابعه في غير الصلاة وهو جائز المنهي عنا هو التشبيك داخل الصلاة - [00:21:34](#)

طيب اه الاحتباء في في اثناء الخطبة احتباء المستمع للخطيب ايه نعم المالكية لا حرج فيه. يجوز الاحتباء ويجوز تشبيك الاصابع. هم. المنهي عنا هو اه الحركة من مس الحصى فقد لغى - [00:21:54](#)

وبلغها جمعة عين ليعبث بمسبحة وليعبث بحصبة ولا يتحرك اي حركة فيها انشغال عن سماع الخطبة هذا هو المنهي عنا لكن الانسان يعني آآ ضجر من جلسة محددة وغير من جلسة اخرى سواء كان او غير احتباء ليريح نفسه - [00:22:17](#)

فلا حرج في ذلك. جزاك الله خير وكره اقعاء في جلوسه كله بان يرجع على صدور قدميه واما جلوسه على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه بالارض كاقعاء الكلب فممنوع اللي قاله صورتان لقاء - [00:22:38](#)

في صورة عند الجمهور مكروهة ومنهم من يجوزها ومنهم من يرى انها سنة وايقاعه ومنهي عنها حرام لا يجوز في الصلاة الاقاء لقاء مختلف فيه ان يجلس على صدور قدمه. يعني عقبه يعني اه ينصب قدميه - [00:23:05](#)

بطون اصابعي الى الارض والرسل اصابع متجهة للقبلة وقدماه منصوبتان ويجلس على قدميه هذا نوع من اللقاء عند الجمهور مكروه وروي عن عبد الله ابن عمر كراهته سئل عن ذلك فكرهه - [00:23:26](#)

وآآ وهو مذهب المالكية والحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو ايضا قول للشافعية انه مكروه وروي جوازه وروي عن عبد الله بن عباس انه كان يفعله وقال هو السنة. وبهذا القول اخذ - [00:23:46](#)

يعني من اخذ من علماء الحنابلة والشافعية بانه يجوز فعله آآ لفعل الاعقاب مثلا في الجلسة بين السجدين ان يجلس يصلي بها السجدين على صدور قدميه. لقول ابن عباس انه السنة - [00:24:09](#)

ولكن غير الجمهور غيرهم يقول لا هذا كان في اول الامر ثم نسخ بداية ان عبدالله ابن عمر نهى عنه واكثر المذاهب واكثر العلماء على كراهته يعني هذا فيه خلاف العقاب بهذا المعنى فيه خلاف - [00:24:25](#)

وصحيح نسخته وان الثابت هو في الجلوس في الصلاة وكما تقدم واما الافتراش واما التورك وليس الجلوس على العقبين هذا نوع من الاقالة وهو اللقاء. نوع من اللقاء وهو الجلوس على العقبين. ونوع اخر من الايقاع - [00:24:41](#)

ان يجلس الانسان على مقعدته وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض وتكون جلسته اشبه بجلسة الكلب المتربص هكذا اللي هو بالوسيط. يقعد يعني يتربص فهذه جلسة حرام لا تجوز في الصلاة - [00:25:04](#)

لا في جلسة التشهد ولا في غير هذا اللقاء الممنوع. واللقاء الاول مختلف فيه وكره تخرص بان يضع يده في الارض في القيام مم. وكرهت خبر وكره تخرص بان يضع يده في خصره في القيام - [00:25:27](#)

ايوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخصر وهو ان المصلي يضع يديه يده او يديه على خصره جنبه قالوا لان هذا من فعل المتكبرين وكانت اليهود تفعل وذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من المكروهات - [00:25:54](#)

وتغميض بصره لان لا يتوهم انه مطلوب فيها وكذلك تغميض بصري في الصلاة منهي عنا لا ينتهين اقوام عن اه رفع ابصارهم وفي الرفع رفع البصر الى السماء مكروه لا ينتهي الناقعة لينتهين - [00:26:17](#)

عن رفع ابصارهم او ليخطفن الله ابصارهم فرفع الوصل الى السماء منهي عنا وتغميض العينين ايضا منهي عنا الا اذا كان هناك سبب وعذر وهو مثلا خوفه على محرم يصلي في مكان - [00:26:45](#)

في مرة وفي ناس وكذا ويخاف ان يفتن نفسه ويقع على محرم او عورة او ناس كاشفين عوراتهم وكذا هذا جائز اذا كان يفعل دائما وبعضهم يقول حتى اذا كان او لضرورة في عينيه مثلا آآ تدعوه الى آآ تغميض عينيه - [00:27:06](#)

او كان ذلك يعينه على شيء يبعد عنا الوسوس وكذا فاذا كان فيه عذر لهذا وعلة شرعية فهو جائز. وان كان مجرد ان يفعل في هكذا

في صلاة وهذا منهي عن هذا كما ذكر لانه يظن انه من مندوبات الصلاة ومن مطلوباتها - [00:27:25](#)

ورفعه رجلا عن الارض الا لضرورة كطول قيام ايه رفع ايده على الارض يعني يقف على رجل واحدة فهذا ايضا مكروه ولا ينبغي ان يفعل لانه من العبث الانسان في صلاة - [00:27:47](#)

ينبغي ان يسكن يعني يسكن في الصلاة اما ان يرفع رجله ويقف على رجله الوحدة او يضع رجل على رجل فهذا من العبث المنهي عنه ووضع قدم على اخرى لانه من العبث - [00:28:08](#)

نقعد واقرانهما اي ضمهما معا كالمكبّل دائما هذا ايضا بهالمكروه يعني يضمهم كانه مقيد يضع يصف قدميه وهو واقف او كذلك العكس من حيث يفحج بينهما وهذا ايضا من المكروهات - [00:28:26](#)

كان عبدالله بن عمر كما روى عن نافع لا يفرسخ بين قدميه ولا يصفهما ولا كالمقيد وكذلك روي عن عبد الله ابن مسعود من يعنى التفحيج فرسخة القدمين وتوسيعها وكذلك ضمها اه كالمقيد. كلاهما ممنوع - [00:28:49](#)

والسنة ان يقف الانسان بالاعتداء كان هو المطلوب يعتدل في الصلاة والاعتدال معناها ان تكون القدمين في صمت البدن المسافة بين القدمين هي كان المسافة بين جنبي كالعيد بين وجنبي الايسر - [00:29:16](#)

لتبقى قدمك اليمنى قدمك اليسرى في مستوى جنبك الايمن وقدمك اليسرى في مستوى جنبك الايسر لا تكون قدمك اليمنى في مستوى جنب صاحبك الذي الى جنبك في الصف وقد يكون يسره في مستوى الآخر - [00:29:31](#)

وهي تبقى انت تدافعه وتضايقه وتزعم انك تريد يعني رص الصفوف هذا بالعكس وهذا هو الذي يحدث الفجوات والفرجات للشيطان بين الصفوف. لانك اذا الانسان اذا فعل ذلك ووسع وفرسخ بين قدميه. يعني بقيت المسافات بعد ذلك لا تلتصق الاكتاف - [00:29:52](#)

ولا تستوي الاعناق فتبقى هناك الفرج المنهي عنها. وهذا ورد النهي عنا عن عبدالله بن مسعود عن عبد الله بن عمر اللي هو فرسخة القدمين وتوسيعها وليس هناك احد لا في السنة لا من الاحاديث المرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:15](#)

ولا وارد عن الصحابة صلى الله عليه وسلم تقول بالتفحيج في الصلاة لا تقول برص الصفوف ورص الاكتاف والابدان لكن لا تقول بتوسيع الاقدام الذي يعني فهمه الناس فهما خطأ اه من رص الصفوف كان احدا يلزم - [00:30:33](#)

وكعبه بكعب صاحبه. فيؤمن ذلك انهم يوسعون اقدمهم. ويتركون الفرج بين ابدانهم. فهذا فهم خاطئ السنة وتفكر بدنيوي لم يشغله عنها فان شغله حتى لا يدري ما صلى. عاد ابداء - [00:30:52](#)

فان شغله زائدا على المعتاد ودري ما صلى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين واتى بما شك فيه بخلاف اخروي فلا يكره هذا الانشغال في الصلاة لا يخلو بامر دنيوي او بامر اخروي - [00:31:13](#)

فان كان بامر اخروي فهذا لا حرج فيه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى واسرع بعد انصرافي من الصلاة ومن دخل بيته ثم رجع واذا صاحبه رأى في وجوههم انهم تعجبوا من سلعته فقال لهم ذكرت في الصلاة تبرأ - [00:31:36](#)

كان في يعني عنده في حجرته فلم آأ اريد ان يبقى عندنا وامر بصرفه فهذا يعني تفكير في امر اخروي لا حرج فيه وكان عمر رضي الله عنه يقول اني لا اجهز جيوش وانا في الصلاة - [00:31:57](#)

خطط الحرب والمعارك وكذا والى اخره هذا كله جاي التفكير في امر يتعلق بالآخرة ومصالحها ومصالح المسلمين وفي امر العبادة وامر الجهاد وامر فعل الخير وامر يعني الاشياء التي تعود على نفسه او في العلم - [00:32:18](#)

التدبر والتفكير في مشاهيره وكذا هادي كلها تتعلق بامور الآخرة لا حرج فيها لكن الذي يضر هو التفكير بامر يعني الصفقة والاعتماد والتجارة الخطط كيف يعمل؟ كيف يتحايل على كذا وكيف يتحصل على كذا وكيف يتحصل على الترك - [00:32:40](#)

القيادة الفلانية وكيف تحصل يعني اكيد له خصم او كيفية يتغلب عليه وكيف هذه تتعلق بامور الدنيا. هذه من هي عنها. واذا كانت هي من الشيء المعتاد الذي لا يخلو منه غالب الناس - [00:32:59](#)

غالب الناس انه يصعب عليه ويشق عليه انه يكون من حين ان يقول الله اكبر وهو يستصحب النية الصلاة ولا تعجب عنه ولا ترتفع منا حتى يقول السلام عليكم هذا قليل من يفعل ذلك ومن يوفقه الله لذلك فهذا هو خير - [00:33:16](#)

ولكن معظم الناس انه من حين لآخر يشرد ثم يرجع يشرد ثم يرجع فاذا كان هذا بالصورة المعتادة فهذا لا حرج عليه تأتي وتذهب.

الفكرة تأتي وترجع وتذهب الى اخره - [00:33:35](#)

لكن اذا زاد عن قدر المتوسط على القدر المعتاد قال لا يخلو الحال اما انه يشغله في صلاته كلها. بحيث انه من حين قال الله اكبر الى ان قال السلام عليكم لم يذكر شيئا من صلاتي. لا يذكر - [00:33:51](#)

ما الذي قرأه ولما العيد دعا به ولا الذي قاله وعلى هذا فيجب عليه ان يعيد صلاته ابدا وجوبا لانه لم يتحصل من صلاته على شيء يعني ذهب ثلث الصلاة هو خارج عن الصلاة ويفكر في امر الدنيا - [00:34:07](#)

فهذا صلاته باطلة ويجب عليه ان يعيد اما اذا كان التفكير هو اكثر من المعتاد ولكنه يذكر من حين لآخر يذكر كم صلى ويذكر يعني ما قرأ به ويذكر ما - [00:34:23](#)

ولكن اغلب صلاته كان هو منشغل بالتفكير في امر التجارة وفي غيرها قال هذا يستحب عند له ان يعيد الصلاة في الوقت هذا فيما يتعلق التفكير في امور الدنيا. ثم قال بعد ذلك اذا شك عندما تعزب النية منا وينشغل بامور - [00:34:36](#)

الدنيا او حتى بامور الآخرة وبشك ما الذي فعله في الصلاة وكم صلى؟ هل جلس ولم يجلس قال ان كان هذا لا يأتيه دائما لا يسمى مستنكحا يعني دايم ملازم له الشك نسيان او ملازم له النسيان ان كان - [00:34:58](#)

ليس كذلك فينبغي ان يأتي بما شك فيه ينبغي ان يأتي بما شك فيه كان شك هل هو جلس ولم يجلس والتدارك يجلس هل صلى ثلاثا اربعا قبل ان يسلم يعتبرهم ثلاثة ويأتي برابعة - [00:35:17](#)

ويسجد بعد السلام وقد اخذ بالاحتياط ويحتم ان تكون الركعة زائدة يكون قد سجد لها فاذا كان يعني لا يأتيه الشكوى دائما في كل صلاة فان كان يأتيه دائما فينبغي ان يلهي عنه وينصرف عنه ولا يعول عليه ويعتبر نفسه - [00:35:34](#)

كانه اتى بالفعل وبالسجدة وكأنه اتى بالجلوس وكأنه اتى بالركعة الرابعة. ولا يزيد عليها ركعة اخرى. لان الشيطان بعد ذلك يتمكن منا دائما يعني اه يسير في هذا الطريق علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - [00:35:51](#)

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل وحمل شيء بكم في او فم ما لم يمنعه من اخراج الحروف وحمل شيء بكم في او بفم - [00:36:18](#)

كلمة في يقصد اه يريد ان يبين لك ان الباء بكم هي للظرفية يعني بعدما يقول هو واحبل شيء في كمهم قال لك بكم فالبال الظرفية فسرهما يفسرها بقوله في - [00:36:43](#)

بيكون من اي في كمه هو حبل شيء في فمه يعني درهم ولا دينار ولا حصى ولا اي شيء. المطعومات والمأكولات يعني الطعام يفسد الصلاة فهذا مكروه لانه قد يعني يعيقه عن القراءة الصحيحة واخراج الحروف من مخارجها - [00:37:02](#)

وقد يكون هناك من يستطيع ان يخرج الحروف المخرجة حتى لو كان هناك شيء في فمه وهناك من لا يقدر اليك كره وضع شيء في الفم وتزويق قبله اي محراب المسجد بذهب او غيره - [00:37:25](#)

وكذا كتابة فيها وشبهه مسجد بذهب وتزويق وشبهه وكذا وكذا وشبهه مسجد بذهب وتزويق يعني هذا اه يعني شبه الكتابة في المحراب وتزييق المحراب بالذهب لانه يشغل مصلي تنشبه ايضا المسجد تضيق المسجد كله بالذهب والا بصوره الا بزخارف كذا كل هذا مكروه يعني يشعر المصلي - [00:37:42](#)

سيدنا عمر رضي الله عنه امر العامل في بناء المسجد ليصلح ولا يصفر ولا يحمر نهاه عن يصفي او يحمر امر ان يتقن البناء ولا يصفر ولا يحمر ما يعملش اللوان والاشياء اللي هي تشغل المصلين - [00:38:25](#)

لمولانا سعي في المساجد مسائل ينبغي ان تبنى البناء الصحيح المتين القويم وبصورة حسنة يعني بحيث تكون نظيفة في بيوتنا اية الله ان ترفع ولكن لا يعمل فيها اشياء صور ولا كاتروات ولا معلقات - [00:38:44](#)

ولا زخرف ولا فسيفساء والا آ اشياء اللي تعمل فيه المحراب او في المنبر او في آ قبله الصلاة ما ينبغي عشان تعمل حتى المعلقات اللي ربما فيها مصلحة تتعلق بالتعليم او بالادكار او بكذا او تعليم اركان الصلاة - [00:39:06](#)

والا وتعين الوضوء ينبغي ان آآ تعمل على الحيطان التي في دبر القبلة لا تعمل في وجه المصلين ويا ان المصلي ينبغي ان يعان على ما كان يتكلم عليه المؤلف ان ان يخلص بصلاته وخشوعه الى الله سبحانه وتعالى - [00:39:26](#)

ولا يعني يعرض لشيء يجعله ينشغل عن صلاته بالتفكير في امر الدنيا من فعل هذا وشنو يعني الاشياء دي كلها تلهي المصلي وكما ان الكتاب والزخرفة والتزيين في المحراب مكروه كذلك شبهه في المسجد - [00:39:43](#)

ويعمل بالذهب وليعمل بغيره ولا ينطيه بشيء في يعني شغل ايضا هو من المكروه وشبهه القرآن حتى كتابة القرآن يعني وحتى كتابة القرآن منهي عنها في قبلة المسجد وشبهه مسجد بذهب وتزويق بخلاف تجسيسه فيستحب - [00:40:01](#)

تجسيصي ايوا يعني اعمل على الجص يعمل المسجد يكون ابيض نضيف يعني مطلي تراب البياض بكذا بصورة نظيفة تليق بالمسجد هذا مطلوب لكن لا يعمل فيه شيء من الزخرفة ولا من التعليقات ولا من الكتابة - [00:40:27](#)

وكره تعمد مصحف فيه اي في المحراب اي جعله فيه عمدا ليصلي له اي الى المصحف ومفهوم تعمد اي انه آآ ومفهوم تعمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه - [00:40:49](#)

لم يكره وهو كذلك هنا كان الموضع هو موضعه الذي يتعلق يعلق يعني يكاد مسجد معلق يكره ان يعلق المسجد قبلة في المحراب المصحف يكره ان يعلق المصحف القبلة في المحراب - [00:41:12](#)

امام المصلين امام الامام مكروه الصلاة اليه اذا كان هو المقصود لهذا المقصود ليصلي اليه كره الصلاة الى المصحف ولكن اذا كان الموضوع لا لهذا الغرض فلا يكره فالكراهة موضوعها - [00:41:33](#)

وان يكون موضوع قصدا بان يصلي عليه لان هذا من البدع انا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وما كان يفعله السلف فكل شيء يتعلق بالصلاة وهيئاتها وغيرها - [00:41:51](#)

اذا فعله الانسان وتعمره على انه مستحب ولا اكثر اجر وهو غير وارد هذا يدخل البدع وكان مالك رحمه الله دائما ينفر من هذه المسائل ويكرهها ويتشدد فيها عنده يكره تقبيل المسجد. لان المصحف تقبيل المصحف. الناس كثير من العوام وربما في بعض المذاهب ان يجوز هذا - [00:42:09](#)

لانه غير وارد لم يرد عليه السلام كانوا يقبلونه المصحف وكره ان المصلي يضع ثيابه امام الامام مالك حتى من يعني رمى ثيابه في الحر ووضع امامه نهره بعد الصلاة وقال هو تريد ان تحيي في مسجدنا ما ليس فيه لان ما كانش يفعل هذا - [00:42:32](#)

فيما يتعلق بالصلاة يعني سد الباب وسد الباب واحد الحيطه بحيث ان ما يفعلوش فيها وما يعملوش لاجلها شيء لم يكن وارده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - [00:42:50](#)

طيب ما حكم شيخنا مد القدمين في حال السجود حال الجلوس في المسجد آآ تجاه القبلة او الى آآ صحف لم يرد شيء بالنهي عن هذا ما فيه شيء ما فيه شر لذلك الظاهر انه جائز. بمد الرجلين الى القبلة والى الكعبة والى المصحف امامكم - [00:43:06](#)

الانسان ينبغي ان يزيحه يعني ما يدركهاش لاصق بالقدمين. لانه لو كان امام انسان يعني مما ان يحترم وكذا ما يقدرش يضع رجله في وجهه. والمصحف ينبغي ان يزيحه من عند قدميه - [00:43:29](#)

لكن اصل وضع المد القدمين للقبلة لم يرد في ذلك لان ورد في السنة ان اصحاب النساء كانوا ينامون في المساجد ولم يرد في آآ هذا النوم في المسجد احد الصفا وعبدالله بن عمر ولا غيره كانوا يأمنونه في المسجد انهم كانوا يتخرجون في هذا - [00:43:47](#)

او يقال اذا نام الانسان في المسجد ينبغي ان ينام بصورة بالعرض او بالطول او واتجاه القدمين للقبلة يعني لا حاجة فيه لم يرد فيه نهى جزاكم الله خير قال وكره عبث بلحية او غيرها من جسده - [00:44:09](#)

من العبث باللحية وايضا لمن يعنى ورد عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع هذا آآ لقضى خشعت اطرافه لو كان قلبه خاشع وهو متعلق بصلاته - [00:44:28](#)

لسكنت اطرافه ولخشعت اطرافه. لم تتحرك والنبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا في الصلاة والحركة في الصلاة اذا كانت هي قليلة يعني بعض الناس في كثيرا ما يبقى يصلح من نفسه - [00:44:50](#)

وهو يصلي مرة يصلح من لحيته ومرة يصلح من اكمامه وما لا يصلح من سעתه وما لا يصلح من آآ عمامتي ما ينبغي ان يتكرر هذا ويكثر كانوا اذا كثر يصير بعد ذلك يدخل تحت الاعمال الكثيرة - [00:45:05](#)

والافعال الكثيرة الافعال الكثيرة تبطل الصلاة افعال كثيرة ليس فيها حد ولا يعني بعضهم يعني ربما بعض الحواشد اه لما ذكروا ان له ان يحك شعر رأسه او لا بعضهم قال ان كان القليل مرة ومرتين وثلاثة فلا حرج - [00:45:22](#)

واذا اكثر حتى بلغ سبعا او تسعا وكذا فانه يصير من الافعال الكثيرة التي قد تبطل الصلاة. ولكن هو الصحيح في الافعال كثيرة الصلاة هي مقيدة بالعرف بحيث آآ يعني يظهر - [00:45:44](#)

بالفعل لما نراه كان صاحبه لا يصلي ليس في صلاة. واذا تكررت الحركة مرة في العمامة ومرة في الشعر ومرة حك بدنه ومرة في لحية ومرة في الساعة ومرة في المسبح ومرة في كذا - [00:46:00](#)

هذا اذا ضرر احد يقول هذا ربما هو لا يصلي هذا يعني مشتغل بالشئ الآخر فاذا وصل الى هذا الحد تكون هذه من الافعال الكثيرة التي تبطل الصلاة. ولكن اذا كان يعني فعل مرة ولا مرتين وكذا فهذا مكروه - [00:46:14](#)

اذا كان الانسان دعتة حاجة وضرورة شديدة الاول يتحرك كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته دعت لي حاجة. لكن اذا لغير حاجة وتقدم حيث عايش الالتفات ويعني اختلاس يختلف يختلس الشيطان من هذا يدل على ان الحركة لغير حاجة من هي عنها - [00:46:30](#)

ما ينبغي للانسان ان يتوسع في هذا الامر ويبقى دائما يحرك يديه ورأسه ويلتفت الى اخره كبناء مسجد غير مربع بان يكون دائرة او مثلث الزوايا لعدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع - [00:46:51](#)

مربع قبلته اه وكذا مربع احد اركان للعللة المذكورة اه ما ينبغي المسجد عندما يصمم ينبغي ان يصام تصميم صحيح بحيث يعني يستفاد منه في عدة اشياء - [00:47:11](#)

اولا تكثر عدد الصفوف ما امكن وان تكون الصفوف معتدلة وتسعى اكثر عددا من المصلين بحيث ما تبقاش فراغات في المسجد لا يستفاد منها وهذا يقضي ان يكون المسجد مستطيلا او مربعا في اتجاه القبلة - [00:47:35](#)

وده جهاز كره ان يكون المسجد مثلث او مستدير او مشوك لا يصلح من الصور لان هذا يترتب عليه ان تبقى فراغات كثيرة يعني لا يستفاد منها في المسجد ان يخصصوا في مال وبينوه وكذا - [00:47:56](#)

وبدا ان يسع المسجد خمسمية يبقى لا يسعى الى اربعمية فقط ما ينبغي ان يكون وكذلك يكره ان يكون المسجد مربع وقبلته الى مشوكة الى زاوية من زواياه هذا ايضا يترتب عليه انه تضع فيه فراغات كثيرة لا يكون فيها - [00:48:13](#)

يعني مصلون هذا والحكمة في النهي ولذلك ينبغي ان دائما الانسان ان يعتني في الهندسة في مسجده ولكن اذا كانت ادعت ضرورة الى ذلك انها مفرخين من هدم المسجد. مثل ما حصل في كثير من المسائل طرابلس - [00:48:36](#)

وسألوا فيها عن القبلة وعندما حرروها وجدوا فيها انحراف يعني فعلا الصفوف لا تكون مشية مع طول المسجد تبقى هي منحرفة وتبقى الصفوف يعني آآ على شكل كأنك تصلي الى مثلث والى جهة يعني يمين وشمال فتقل الصفوف صحيح لكن هي ضرورة دعت الى حجز استقبال القبلة لان - [00:48:52](#)

للحفاظ على استقبال القبلة اذا تعينت اولى من الحفاظ على تكوين الصفوف وسواء الصفوف على عدم استواء الصفوف على اقصى ما فيه انه مكروه او خلاف الاولى. اما الانحراف عن القبلة عمدا فهذا يبطل الصلاة - [00:49:24](#)

فننصحه واذا لم يبطلها اذا كان قليلا فهو اثم. حرام لان اذا كان انسان ترك القبلة لدرجة صغيرة ما هيش كثيرة فاذا كان هو من غير اختيار وغير عمد لا حرج فيه واصلته صحيحة - [00:49:43](#)

وان كان هو فعل ذلك عمدا علم القبلة في هذا الاتجاه وتركها ولو بمقدار قليل فهو صلاته وان كانت صحيحة لكنها حرام مثل ما يجوز لانه خالف الامر بالتوجه الى القبلة - [00:49:58](#)

وفي كره الصلاة به لذلك وعدمه قولان من غير ترجيح اه جزاكم الله خير بارك الله فيكم. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والحمد لله اولاً واخراً. علماء بني قوم - 00:50:15

عرفوا تحويل الصعاب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيّن بالعلم طريقاً الافضل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصادي الى - 00:50:38